فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت وهكذا للجدة الفاسدة بالقياس الى ما يقابلها في جانب الاولاد والحقنا الجد المذكور سابقا بولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة وله زيادة قرب حكما لانه لا ينقص بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينقص به وجه الثانية ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ الشرع اثبت لهم استحقاق الوراثة لمعنى القرابة من غير تقدير سهم معين لهم ويحرز احدهم جميع المال عند الانفراد ولهذا يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابنا الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات واذا كان هذا الجد لا ينقص به وابن الابن ينقص به فكذا في ذوي الارحام وعندهما اى ابي يوسف ومحمد **الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام **مقدم على الجد ابي الام** فعلى الجدة الفاسدة من جهات الاولى لكن بالطريق الاولى لكن قياس مذهبهما في الجد الجلاب ومقاسمته الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام لان العصبة من جنس الجد احسن حالا من جنس الاخوة فينبغي ان لا يقدم غير العصبة من جنس الاخوة على غير العصبة من جنس الجد واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابا الام على اولاد الميت كما قدم هناك الجد ابا الاب على اولاد ابي الميت وكذا في تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت من ذوي الارحام على ابي الام **فصل في الصنف**

الاول

الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن **اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن** لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة ابي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى ابن ابان لان استحقاق ذي الرحم باعتبار معنى العصوبة لما ذكر وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم الابوة على البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب واما اهل التنزيل الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ٥ ولاهل التنزيل ان الاستحقاق لا يثبت بالرأى ولا نص من الكتاب والسنة والاجماع ولا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده اولوية ولد صاحب الفرض على ولد غيره ويلزمهم الحرمان عن الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيلزم حرمان الشخص لمعنى في غيره ولا يبعد ان يقال من قبلهم ان مرادهم من مقام المدلي به ما يعم مقامه الحقيقي والحكمي وهو ما يثبت لهم على تقدير عدم المانع من الار

Copyright © King Saud University